لائحة الترقيات الأكاديمية

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبيّنة قرين كل منها:

أ. الجامعة:
جامعة قطر

ب. الرئيس:
رئيس جامعة قطر

ج. نائب الرئيس:
نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

د. عضو هيئة التدريس:
- الأستاذ/الأستاذ الباحث/ الأستاذ السريري
- الأستاذ المشارك/الأستاذ المشارك الباحث/ الأستاذ المشارك السريري
- الأستاذ المساعد/الأستاذ المساعد الباحث/ الأستاذ المساعد السريري

ه. الباحث الرئيس:
هو الباحث الذي يقود دراسة بحثية ويقدّم أكبر مساهمة فيها مقارنة بغيره من الباحثين المشاركين.

الباب الأوّل: متطلبات الترقية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2

الأحكام الواردة في هذه اللائحة والمتعلّقة بمتطلبات الترقية تشكّل الحد الأدنى الذي لا يجوز للكليات النزول تحته، ولكلّ كليّة الحق في وضع متطلبات ترقية أعلى من تلك الواردة في هذه اللائحة وذات صلة بمعايير الجودة المرتبطة بطبيعة تخصصاتها بما في ذلك زيادة عدد الأبحاث المطلوبة للترقية عن العدد المذكور في هذه اللائحة

المادة 3

يعتمد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية الأحكام الواردة في دليل الإرشادات الخاص بكل كلية أو مركز بحثي، ويتم تطبيقه بعد فصلين دراسيين من الفصل الدراسي الذي نشر فيه على موقع الجامعة.

المادة 4

يجب على كل عضو هيئة تدريس أن يطّلع على أحكام الترقية الواردة في هذه اللائحة وفي دليل إرشادات الترقية الخاص بالكلية أو المركز البحثي الذي ينتمي إليه، وأن يجعل أنشطته في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع تلائم تلك الأحكام.

المادة 5

لا يجوز لعضو هيئة التدريس، بعد تعيينه في جامعة قطر، أن يتقدم بطلب ترقية إلا بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، ولا يعتد بقرارات الترقية التي تم اتخاذها في جامعات أخرى بعد مباشرة العمل.
يجوز للمتقدم للترقية سحب ملف الترقية قبل تقديمه للتقييم الخارجي.
وفي حال عدم تجديد عقد عضو هيئة التدريس يتم إيقاف كافة إجراءات ترقيته بداية من تاريخ صدور قرار عدم التجديد.

مجلس الأمناء
جامعة قطر
Board of Regents

الفصل الثاني: شروط الترقية

المادة 6

يجب على المتقدّم للترقية أن يستوفي كافة الشروط العامة التالية:

1. أن يعمل عضو هيئة التدريس المتقدم بنظام دوام كامل
2. أن يكون قد مضى على تعيينه في جامعة قطر مدة لا تقل عن سنة أكاديمية
3. أن يكون قد مضى على تعيينه في رتبته الأكاديمية الحالية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. ألا يكون قد صدر قرار بعدم تجديد عقده.
5. أن يكون قد حصل على تقييم سنوي لا يقل عن متوقع خلال السنة السابقة لطلب الترقية.
6. أن يشير ما لا يقل عن نصف عدد الأبحاث المقدمة للترقية إلى جامعة قطر كجهة انتساب وحيدة للمتقدم للترقية. وتقبل الازدواجية في الانتساب خلال الأشهر الستة الأولى من انضمام المتقدم للترقية الى جامعة قطر، مع ضرورة أن تقع الإشارة إلى جامعة قطر كجهة انتساب أولى.
7. ألا تكون البحوث المقدمة للترقية قد استخدمت في ترقية سابقة أو نشرت أو قبلت للنشر قبل الترقية السابقة.
8. ألا تكون البحوث المقدّمة للترقية مستلة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للمتقدم للترقية

المادة 7

بالإضافة إل الشروط الواردة في المادة 7 من هذه اللائحة، يجب على الأبحاث التي يقدّمها للترقية عضو هيئة التدريس المعيّن على المسار البحثي أو الذي يعمل في مركز بحثي استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

1. أن يكون عددها ضعف عدد الأبحاث المطلوبة من أعضاء هيئة التدريس الآخرين المتقدّمين للترقية في نفس الرتبة الأكاديمية.
2. أن يكون عدد الأبحاث التي كان فيها المتقدّم للترقية باحثا رئيسيا أو منفردا ضعف عدد الأبحاث من هذه الفئة المطلوبة من أعضاء هيئة التدريس الأخرين المتقدّمين للترقية في نفس الرتبة الأكاديمية.
3. ألا يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر من ضمن الأبحاث المقدمة للترقية عن ضعف عدد الأبحاث المقبولة من أعضاء هيئة التدريس الأخرين المتقدّمين للترقية في نفس الرتبة الأكاديمية.

المادة 8

في حال رفض طلب ترقية سابق لنفس الرتبة الأكاديمية من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بناء على توصيات لجنة الترقيات الأكاديمية، يجب أن يستوفي ملف الترقية الجديد شرطين:

أ. مضي مدة لا تقل عن سنة (دورتين متتاليتين للترقية) بداية من تاريخ رفض طلب الترقية السابق.
ب. أن يشتمل ملف الترقية على إضافات جديدة وذات أهمية مقارنة بملف الترقية السابق.

المادة 9

ويجوز لعضو هيئة التدريس التقدم للترقية بعد مرور أربع سنوات في الرتبة الأكاديمية الحالية بعد التأكّد من خلال ملف الترشّح من أن المتقدّم للترقية قد نشر خلال نفس المدّة أبحاثاً لا يقل عددها عن ضعف الأبحاث المطلوبة للترقية وفق شروط الجودة المذكورة في لائحة ترقيات الجامعة ودليل إرشادات الترقية الخاص بالكلية.

المادة 10

يجب على المتقدّم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يستوفي كافة الشروط الخاصة التالية:

1. أن يقدّم بغرض الترقية بحوثا محكّمة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكّمة معتمدة من الكلية التي ينتمي إليها المتقدم للترقية ضمن ما لا يقل عن مجلّتين مختلفتين. ويمكن أن يشتمل طلب الترقية على كتاب أو فصل من كتاب أو على عمل إبداعي آخر تحدده دليل إرشادات ترقيات الكلية. وتختار كل كلية نوعية النشر العلمي الذي تقبله للترقية، بشرط اعتماده من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
2. أن تكون الأبحاث المقدّمة للترقية قد تم نشرها أو قُبلت للنشر بعد حصول المتقدم على شهادة الدكتوراة وما يعادلها.
3. ألا يقل عدد الأبحاث المقدّمة للترقية عن خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر.
4. أن تستوفي الأبحاث الشرطيين التاليين:

مجلس الأمناء
جامعة قطر
Board of Regents

أ. ألاّ يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر عن بحثين،
ب. ألا يقل عدد الأبحاث التي كان فيها المتقدّم للترقية باحثا رئيسيا أو منفردا عن ثلاثة أبحاث،

5. بالإضافة إلى المعايير السابقة، يجوز للكليات أو مراكز الأبحاث استخدام معايير تتعلق باستخدام معامل التأثير (impact factor) ومؤشر الاستشهاد (H-index) وعدد الاستشهادات (Citations) وتصنيف المجلات العالمية (Q1, Q2,...) وغيرها من مؤشرات الجودة، بناء على دليل إرشادات الترقية للكلية المعتمد من نائب رئيس الجامعة للشؤون الاكاديمية.

المادة 11

يجب على المتقدّم للترقية إلى رتبة أستاذ أن يستوفي كافة الشروط الخاصة التالية:

1. أن يقدّم بغرض الترقية بحوثا محكّمة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكّمة معتمدة من الكلية التي ينتمي إليها المتقدم للترقية ضمن ما لا يقل عن ثلاث مجلات مختلفة. ويمكن أن يشتمل طلب الترقية على كتاب أو فصل من كتاب أو على عمل إبداعي آخر يحدده دليل إرشادات ترقيات الكلية.
2. ألا يقل عدد الأبحاث المقدّمة للترقية والتي تم نشرها عن سبعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر.
3. أن تستوفي الأبحاث الشرطيين التاليين:
   أ. ألاّ يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر عن بحثين،
   ب. ألا يقل عدد الأبحاث التي كان فيها المتقدّم للترقية باحث رئيسي أو منفرد عن اربعة أبحاث.
4. بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر، يجوز للكليات أو مراكز الابحاث استخدام معايير تتعلق باستخدام معامل التأثير (impact factor) ومؤشر الاستشهاد (H-index) وعدد الاستشهادات (Citations) وتصنيف المجلات العالمية (Q1, Q2,...) وغيرها من مؤشرات الجودة، بناء على دليل إرشادات الترقية للكلية المعتمد من نائب رئيس الجامعة للشؤون الاكاديمية.

الفصل الثاني: التزامات القسم

المادة 12

يشكل كل قسم من أقسام الجامعة لجنة للترقيات، وتتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء حاصلين على أعلى الدرجات الأكاديمية يعينهم رئيس القسم مع مراعاة تخصصات المترشحين للترقية قدر الإمكان. ويجب أن يكون لاعضاء اللجنة درجات اكاديمية مساوية أو أعلى من الدرجة التي يسعى اليها المترشح إلى الترقية. وإذا لم يكن في القسم ما يكفي من أعضاء هيئة التدريس على هذه الدرجات الأكاديمية، تتم الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من تخصصات قريبة ينتمون إلى أقسام أخرى.

المادة 13

تقوم اللجنة بتقييم ملفات المتقدمين على أساس كل من لائحة الترقيات لجامعة قطر ودليل إرشادات الترقية الخاص بالكلية إن وُجد.

يجوز للجنة ترقيات القسم، قبل أن تصدر توصياتها، أن تطلب من رئيس القسم أية معلومات أو أدلة إضافية قد تثبت أو توضّح بعض المسائل المتعلّقة بملف الترقية.

يجب على اللجنة أن تدوّن توصياتها ضمن النموذج المعتمد وأن تسلّم النموذج المعبأ إلى رئيس القسم المعني .

يجب أن يتضمّن النموذج :

1. التوصية بالترقية إلى الرتبة الأكاديمية التي تقدّم لها المترشح، أو بعدم الترقية.
2. عدد الأصوات .
3. تسبيبا لتوصية اللجنة
4. توقيع كافة أعضاء اللجنة لو صدرت التوصية بإجماع أعضاء اللجنة .
5. مبررات معارضة بعض أعضاء اللجنة لتوصية اللجنة موقّعة من الأعضاء الذين عارضوا التوصية لو صدرت التوصية بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة 14

يجوز لرئيس القسم عند مراجعة ملف الترقية وتوصيات لجنة ترقيات القسم الصادرة في شأنه، أن يطلب من رئيس لجنة ترقيات القسم معلومات إضافية أو توضيحية.

مجلس الأمناء
جامعة قطر
Board of Regents

يجوز لرئيس القسم التوصية بترقية عضو هيئة التدريس أو عدم التوصية بالترقية، على أن يسبب قراره ويوقّعه ضمن النموذج المعتمد.
في حال أوصى كل من رئيس القسم ولجنة ترقيات القسم بعدم ترقية عضو هيئة التدريس، يتم إيقاف الترقية واعلام المتقدم للترقية بتوصية القسم.
إذا لم يوافق رئيس القسم على توصيات لجنة ترقيات القسم، يعقد اجتماعا مع اللجنة لمحاولة تسوية الاختلافات. كما يجب على رئيس القسم أن يوضّح، في توصيته الكتابية الى عميد الكلية، مبررات أي اختلاف مع توصيات لجنة القسم.

الفصل الثالث: التزامات الكلية

المادة 15
يعيّن عميد الكلية لجنة ترقيات الكلية، وتتشكّل هذه اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ منتمين للكلية مع الحرص على تمثيل أقسام الكلية. ولو لم يكن في الكلية عدد كاف من أعضاء هيئة تدريس في رتبة أستاذ، يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من كلية أخرى لها صلة بمساراتها الأكاديمية لاستكمال هذا العدد.
تستعرض لجنة ترقيات الكلية الملفات التي تحول إليها من عميد الكلية.

المادة 16
تقوم اللجنة بتقييم ملف كل متقدّم وفقاً لأحكام لائحة ترقيات الجامعة، ودليل إرشادات الترقية الخاص بالكلية أو المركز البحثي إن وُجد.
يجوز للجنة ترقيات الكلية، قبل أن تصدر توصياتها، أن تتشاور مع رئيس القسم، من خلال عميد الكلية، بشأن أية معلومات أو أدلة إضافية يمكنها أن تثبت أو توضّح بعض المسائل المتعلّقة بملف الترقية.
يجب على اللجنة أن تدوّن توصياتها ضمن النموذج المعتمد وأن تسلّم النموذج المعبأ إلى عميد الكلية .
يجب أن يتضمّن النموذج :
1. التوصية بالترقية أو بعدمها.
2. عدد الأصوات التي كانت مع التوصية والأصوات التي عارضتها. وعدد الممتنعين عن التصويت.
3. تسبيب لتوصية اللجنة
4. توقيع كافة أعضاء اللجنة لو صدرت التوصية بإجماع أعضاء اللجنة .
5. مبررات معارضة بعض أعضاء اللجنة لتوصية اللجنة موقّعة من الأعضاء الذين عارضوا التوصية لو صدرت التوصية بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة 17
يجوز للعميد، عند مراجعة ملف الترقية وكافة التوصيات الصادرة في شأنه، أن يطلب من رئيس القسم ومن لجنة ترقيات الكلية معلومات إضافية أو توضيحية.
يجوز للعميد، التوصية بترقية عضو هيئة التدريس أو عدم التوصية بالترقية، على أن يسبب قراره ويوقّعه ضمن النموذج المعتمد.
في حال أوصى كل من العميد ولجنة ترقيات الكلية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس، يتم إيقاف الترقية واعلام المتقدم للترقية بتوصية الكلية.
إذا لم يوافق العميد على توصيات لجنة ترقيات الكلية، يعقد اجتماعا مع اللجنة لمحاولة تسوية الاختلافات. كما يجب على العميد أن يوضّح، في توصيته الكتابية الى نائب رئيس الجامعة للشؤون الاكاديمية، مبررات أي اختلاف مع توصيات لجنة الكلية.

الفصل الرابع: التزامات الجامعة

المادة 18
تتشكّل لجنة ترقيات الجامعة من أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ يتم تعيينهم من قبل رئيس الجامعة بعد الاطلاع على توصية نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

مجلس الأمناء
جامعة قطر
Board of Regents

تتشكّل عضوية لجنة الترقيات الأكاديمية من عضو هيئة تدريس من كل كلية باستثناء كلية الآداب والعلوم التي يكون لها ممثلان (ممثل عن التخصصات الأدبية وممثل عن التخصصات العلمية). ويجب ألاّ يكون أعضاء لجنة الترقيات الأكاديمية أعضاء كذلك بلجان ترقيات القسم أو لجان ترقيات الكلية.
يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بمراجعة عضوية لجنة ترقيات الجامعة كل عام، كما يطلب من العمداء اقتراح التعيينات للأعضاء الجدد.

المادة 19

تضطلع لجنة ترقيات الجامعة بالمهام التالية :

1. تطوير واستعمال قاعدة بيانات تشمل المحكّمين الخارجيين الذين اعتمدتهم الكليات ومراكز الأبحاث في كافة التخصصات، ومراجعة وتحديث تلك القاعدة في بداية كل سنة أكاديمية بالتعاون مع مختلف الكليات ومراكز الأبحاث.
2. مراجعة ملفات الترقية الاكاديمية وتقديم التوصيات النهائية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
3. إعداد تقرير سنوي عن الترقيات الاكاديمية وتقديمه إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الاكاديمية.
4. القيام بأية اعمال أخرى يطلبها منها نائب رئيس الجامعة للشؤون الاكاديمية.

المادة 20

تتلقى اللجنة ملف الترقية الخاص بكل مترشّح وتقدم توصيات بشأنه، بعد مراجعة الملف والتأكّد من عدم مخالفة ما ورد في الملف لكل من لائحة ترقيات الجامعة ودليل إرشادات ترقية الكلية. وللجنة، قبل إصدار توصياتها، أن تطلب، من خلال نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، مزيداً من الإيضاحات أو المعلومات من عميد الكلية.
تقوم اللجنة بإرسال ملفات الترقيات الأكاديمية إلى ثلاثة محكمين خارجيين.
تقوم اللجنة بإصدار توصياتها استنادا إلى توصيات المحكمين الخارجيين الذين ترسل إليهم ملفات الترقية للمترشحين.

المادة 21

يتعين أن يوصي محكمان من المحكمين الثلاثة بترقية المترشح، وعند وجود تضارب بين أجزاء تقرير المحكم المكتوب حول جودة ملف الترقية الخاص بالمتقدم وتقييمه المتعلق بالترقية، أو عندما يتضح للجنة أن تقرير المحكّم سطحي تقوم اللجنة باستبعاد هذا المحكّم من قاعدة بيانات المحكمين، كما تقوم بإرسال أبحاث المترشح للترقية إلى محكم آخر من بين المحكّمين الواردة أسماؤهم في قاعدة بيانات المحكمين ضمن مجال اختصاص المترشح للترقية.

المادة 22

على كل عضو في اللجنة أن يمتنع عن المشاركة، ضمن جلسات اللجنة، في كل نقاش أو تصويت على توصية يتعلّق بملف ترقية خاص بعضو هيئة تدريس ينتمي إلى نفس الكلية التي ينتمي إليها العضو.

المادة 23

على رئيس اللجنة بعد حصوله على توصيات المحكمين الخارجيين، وبعد الانتهاء من استعراض ملف المتقدم أن يرفع الملف مع توصيات اللجنة إلى نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية. ويجب أن تشتمل توصيات اللجنة على :

1 ـ التوصية بالترقية أو بعدم الترقية.
2 ـ عدد الأصوات التي كانت مع التوصية والأصوات التي عارضتها وعدد الممتنعين عن التصويت .
3 ـ تسبيب لتوصية اللجنة، في حال لم تصدر التوصية بالترقية بإجماع أعضاء اللجنة.
4- تقارير المحكمين الخارجيين.

المادة 24

يجوز في حالات استثنائية لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية إعفاء ملف المتقدم للترقية من التحكيم الخارجي بناء على توصيات كل من عميد الكلية ولجان الترقيات بالقسم والكلية والجامعة مع استيفاء الشرطين التاليين:

1. ألا يقل الإنتاج البحثي عن ثلاث اضعاف الأبحاث المطلوبة للترقية للرتبة الأكاديمية وفق شروط الجودة المذكورة في لائحة ترقيات الجامعة ودليل إرشادات الترقية الخاص بالكلية.
2. معاييرجودة تتعلق باستخدام معامل التأثير (impact factor) ومؤشر الاستشهاد (H-index) وعدد الاستشهادات (Citations) وتصنيف المجلات العالمية (Q1, Q2, ...) وغيرها من مؤشرات الجودة، بناء على دليل إرشادات الترقيات للكلية المعتمد من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

مجلس الأمناء Board of Regents

المادة 25

يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بالمراجعة النهائية لطلبات الترقية. ولنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية أن يطلب مزيداً من المعلومات أو التوضيحات من عميد الكلية، أو من لجنة ترقيات الجامعة.

في حال رفض نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية توصيات لجنة ترقيات الجامعة، يجب عليه أن يعقد اجتماعا مع اللجنة لمحاولة تسوية الاختلافات.

وبعد التشاور مع لجنة ترقيات الجامعة، يحيل نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية توصياته إلى الرئيس للموافقة النهائية عليها.

في حالة توصية نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية برفض طلب الترقية، يجب أن يقدم تسبيبا مكتوبا لذلك، يعلم به، بعد صدور قرار الرئيس بعدم الترقية، كلا من المتقدم للترقية، ورئيس القسم، وعميد الكلية ولجنة ترقيات الجامعة.

المادة 26

يجوز لرئيس الجامعة بناء على توصية نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية سحب قرار الترقية الأكاديمية وما يترتب عليه من تأثير على عضو هيئة التدريس في حال ثبوت أن الترقية الأكاديمية استندت على وثائق أو على أبحاث تشتمل على مخالفات تتعلق بالسلوك المهني، بغض النظر عن تاريخ وقوع المخالفة.

الباب الثاني: الإجراءات

الفصل الأوّل إجراءات الترقية الأكاديمية

المادة 27

يجب أن يشتمل ملف ترقية المتقدم على المعلومات الآتية:

1. نموذج طلب الترقية المعتمد من الجامعة معبأ وموقعا من المتقدم للترقية.
2. تقييم الأداء السنوي،
3. سيرة ذاتية محدثة من النظام الإلكتروني لتوثيق نشاطات وتقييم أعضاء هيئة التدريس.
4. نسخة الكترونية من رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه ومن الأبحاث المقدمة للترقية، مع إرفاق كل بحث بتقرير تماثل (similarity report) صادر من النظام الاكتروني المعتمد في جامعة قطر. ويجب أن يشتمل ملف الترقية الأكاديمية على نسخ إلكترونية من كل الإنتاج البحثي لعضو هيئة التدريس المنجز منذ تعيينه في رتبته الأكاديمية الحالية، في حال كان عضو هيئة التدريس يطلب إعفاء ملف الترقية من التحكيم الخارجي.
5. التوصيات:
   أ. توصية لجنة ترقيات القسم.
   ب. توصية رئيس القسم الذي ينتمي إليه المتقدم للترقية
   ج. توصية لجنة ترقيات الكلية.
   د. توصية عميد الكلية.
   ه. تقارير التقييم من المحكمين الخارجيين، في حال لم يتم إعفاء المترشح من عرض ملف الترقية على التحكيم الخارجي.
   و. توصية لجنة ترقيات الجامعة.

المادة 28

تقدم طلبات الترقية إلى القسم الذي ينتمي إليه المتقدّم للترقية، وينقل القسم الطلبات إلى الكلية التي تنقلها إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية. على أن يتم النظر في هذه الطلبات وتقديم توصيات في شأنها على مستوى القسم وعلى مستوى الكلية ثم من طرف نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

المادة 29

يتم تقديم طلبات الترقيات الأكاديمية بجامعة قطر على دورتين تنعقدان خلال فصلي الخريف والربيع من كل عام أكاديمي ويصدر نائب رئيس الجامعة للشؤون الاكاديمية سنويا تعميما يحدد فيه التسلسل الزمني لإجراءات الترقية.

المادة 30

مجلس الأمناء Board of Regents

يجب تنظيم عمل لجان الترقيات بحيث تتم المحافظة على سرية جميع أعمال اللجنة التي تشمل ما يلي :

1. محتوى ملف الترقية.
2. مختلف الإجراءات التي مرّ بها ملف الترقية.
3. مداولات ومناقشات اللجنة.
4. تصويت أعضاء اللجنة بحيث لا يتمكّن المتقدّم للترقية من تحديد في أي اتجاه صوّت كلّ عضو، كما لا يتمكّن من نسبة أي تعليق أو تسبيب يتعلّق بملفّه إلى عضو بعينه. ولا يجوز إفشاء ذلك إلا للجهات الإدارية المخوّل لها الاطلاع على ذلك الملف .

المادة 31

لو وجدت أية لجنة ترقيات، عند نظرها في الأبحاث المقدّمة للترقية، شبهة مخالفة لأحكام السلوك المهني المعتمدة في جامعة قطر، عليها أن توقف النظر في ملف الترقية المعني بتلك الشبهة وتبلغ بذلك نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وتنتظر أن يتم إخطارها بقراره بتوقيع عقوبة تأديبية على المتقدّم بالترقية أو باستئناف النظر في ملف الترقية. ويترتّب عن الإخطار بقرار نائب رئيس الجامعة ما يلي:

أ. لو قرر نائب رئيس الجامعة، بناء على توصيات لجنة السلوك المهني، توقيع عقوبة تأديبية على المترشح للترقية، على اللجنة المعنية التوصية بعدم ترقيته ما لم يقدّم لها المترشّح للترقية ما يفيد تظلمه من قرار نائب الرئيس. فإن قدّم لها ما يفيد التظلم، على اللجنة أن توقف النظر في ملف المترشح للترقية إلى أن يصدر قرار رئيس الجامعة بشأن التظلّم.

ب. لو قرر نائب رئيس الجامعة أو الرئيس عدم ثبوت مخالفة المترشح لأحكام السلوك المهني المعتمدة في جامعة قطر، على لجنة الترقيات مواصلة النظر في ملف ترقية المترشّح، ولا يترتّب عن فوات الآجال الواردة في التعميم السنوي لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية إيقاف ترقية المترشّح.

المادة 32

عند النظر في ملفات الترقية والتصويت عليها يجب مراعاة ما يلي:

1. لا يجوز لرئيس اللجنة التصويت إلا عند تعادل الأصوات المؤيدة والرافضة للتوصية. ويعدّ صوت الرئيس مرجّحا.
2. لا يجوز لأي عضو في أية لجنة ترقيات التصويت على أي ملف ترقية ما لم يحضر جميع المناقشات المتعلقة به، وما لم يحضر جلسة اللجنة التي تم خلالها التصويت على التوصية المتعلّقة به.
3. يجب على كل عضو في أي لجنة ترقيات لديه شبهة تضارب مصالح مع متقدّم للترقية تنظر اللجنة في ملفّه، أن يفصح عن ذلك لبقية أعضاء اللجنة قبل النظر في ملف المتقدّم للترقية المعني. كما يجب عليه أن يمتنع عن المشاركة في كل نقاش أو تصويت على توصية تتعلّق بذلك الملف.
4. عند وجود شبهة تضارب مصالح تتعلّق برئيس القسم، يقوم عميد الكلية بإحالة ملف الترقية إلى رئيس قسم آخر له صلة بالاختصاص من داخل الكلية أو خارجها لإجراء التقييم.
5. عند وجود شبهة تضارب مصالح تتعلّق بعميد الكلية، يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بإحالة ملف الترقية إلى عميد آخر لإجراء التقييم.

المادة 33

تستعين لجنة ترقيات الجامعة بتقييم ثلاثة محكمين خارجيين تختارهم من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في قاعدة بيانات اللجنة ضمن مجال اختصاص المتقدم، مع مراعات ما يلي:

1. ألا يكون هنالك شبهة تضارب مصالح مع المتقدم (على سبيل المثال: صلة قرابة، مشاريع مشتركة، بحوث مشتركة، عمل سابق في نفس القسم أو الكلية أو المركز البحثي، إشراف أو عضوية لجنة الإشراف على رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمتقدّم للترقية).
2. أن يكون هنالك تنوّع جغرافي في التحكيم أي أن يكون المحكمون منتمين إلى جامعات مختلفة لها سمعة أكاديمية جيدة وتوجد مقرات تلك الجامعات في بلدان مختلفة.

تقوم لجنة ترقيات الجامعة بمراجعة تقارير المحكمين وتقوم برفع توصيها مع ملف المتقدم وتقارير المحكمين إلى نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.

مجلس الأمناء
جامعة قطر
Board of Regents

المادة 34

يصدر نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية توصيته التي يرفعها إلى الرئيس للموافقة.

المادة 35

إذا تقررت الترقية، يبدأ نفاذ الترقية اعتبارا من تاريخ محضر جلسة لجنة ترقيات الجامعة الذي ذكرت فيه أن ملف ترقية المترشح يستوفي شروط التقدّم للترقية وقررت فيه إرسال البحوث المقدّمة للترقية إلى التحكيم الخارجي.

الفصل الثاني إجراءات التظلّم

المادة 36

تتاح مستويات ثلاثة للتظلم، حسب الجهة التي صدرت عنها التوصية بعدم الترقية أو صدر عنها رفض طلب الترقية.

المادة 37

1. لو صدرت التوصية بعدم السير فى اجراءات الترقية على مستوى القسم (التوصية بعدم السير فى اجراءات الترقية من كل من لجنة ترقيات القسم ورئيس القسم)، يجوز للمترشحين التظلم من توصية القسم. وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم طلب التظلم إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالتوصية بعدم الترقية وبأسبابها.
2. يجب أن يبيّن خطاب التظلم أسباب التظلم، كما يجب على المتقدم أن يقدّم أدلة قوية على أنّ التوصية بعدم مواصلة إجراءات الترقية تستند إلى خطأ في فهم محتوى الوثائق التي كانت موجودة ضمن ملف المتقدّم للترقية، أو توضّح أنّه تم الخروج عن الأحكام الواردة في لائحة الترقيات الاكاديمية في الجامعة أو دليل إرشادات الترقية للكلية بطريقة منعت المتقدم للترقية من إثبات اشتمال ملفه على كافة شروط الترقية الواردة في لائحة الجامعة ودليل إرشادات الترقية للكلية.
3. ويخطر العميد كلا من رئيس القسم والمترشح للترقية بقراره النهائي المسبب خلال 10 أيام عمل من تلقيه خطاب التظلم. ويجوز للعميد، قبل اتخاذ قراره، أن يطلب ردا على كل أو بعض ما ورد في خطاب التظلّم من كل من لجنة ترقيات القسم ورئيس القسم، ويكون قرار العميد نهائيا، ولا يحق للمتقدم للترقية التظلم منه.

المادة 38

1. عند عدم توصية العميد بالترقية، يجوز للمترشّح التظلم من توصية العميد. وعلى المتقدم للترقية أن يقدم طلب التظلم إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالتوصية بعدم الترقية.
2. ويجب أن يتضمّن خطاب التظلم أسباب التظلّم. كما يجب على المتقدم أن يقدّم أدلة قوية تبيّن أنّ التوصية بعدم الترقية تستند إلى خطأ في فهم محتوى الوثائق التي كانت موجودة ضمن ملف المتقدّم للترقية، أو توضّح أنّه تم الخروج عن الأحكام الواردة في لائحة ترقية الجامعة أو دليل إرشادات الترقية للكلية بطريقة منعت المتقدم للترقية من إثبات اشتمال ملفه على كافة شروط الترقية الواردة في لائحة الجامعة ودليل إرشادات الترقية للكلية.
3. ويقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بإخطار كل من عميد الكلية والمترشح بقراره النهائي خلال 15 يوم عمل من تاريخ تلقيه خطاب التظلّم. ويمكنه، قبل اتخاذ قراره، أن يطلب ردا، على كل أو بعض ما ورد في خطاب التظلّم، من كل من عميد الكلية ولجنة ترقيات الكلية. ويكون قرار نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية نهائيا ولا يحق للمترشّح أن يتظلم منه.

المادة 39

عند صدور قرار نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية برفض طلب الترقية، يجوز للمترشح التظلم من القرار. ويجب أن يقدم خطاب التظلم إلى الرئيس خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ إخطاره بالرفض، كما يجب أن يتضمّن خطاب التظلم:

1. أسباب التظلم.
2. أدلة قوية تبيّن أن قرار رفض الترقية يستند إلى خطأ في فهم محتوى الوثائق التي كانت موجودة ضمن ملف المتقدّم للترقية، أو توضّح أنّه تم الخروج عن الأحكام الواردة في لائحة ترقية الجامعة أو دليل إرشادات الترقية للكلية

مجلس الأمناء
جامعة مصر
Board of Regents

بطريقة منعت المتقدم للترقية من إثبات اشتمال ملفه على كافة شروط الترقية الواردة في لائحة الجامعة ودليل إرشادات الترقية للكلية.

المادة 40

يخطر الرئيس بقراره النهائي كلا من نائب رئيس الجامعة والعميد والمترشح خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم عمل من تاريخ تلقيه خطاب التظلم. ويمكنه أن يطلب، قبل اتخاذ قراره، ردا من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية. ويكون قرار الرئيس نهائيا ولا يحق للمترشّح التظلّم منه.